

شروط الإعفاء من سن الشرط في الزواج

1. طلب باسم الوالي إلى السيد رئيس المحكمة.
2. عقد ميلاد الزوجة الأصلي.
3. عقد ميلاد الأب الأصلي.
4. عقد ميلاد الأم الأصلي.
5. عقد زواج الأبوين.
6. شهادة العزوبة للزوجة.
7. عقد ميلاد الزوج الأصلي.
8. شهادة العزوبة للزوج.
9. بطاقة الإقامة للزوجين وبطاقة إقامة ولي الزوجة.
10. صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية للزوجين والولي القاصر.
11. شهادة طبية عليها صورة شمسية للزوجة تثبت قدرتها على الزواج هذا في حالة ما إذا كانت الزوجة هي القاصر في حالة الزوج هو القاصر لعدم الشروط المذكورة بالنسبة للزوجة.